

Distr.
GENERAL

A/47/7/Add.14
17 March 1993
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الجمعية العامة



الدورة السابعة والأربعون
البناد ١٠٤ و ٨٩ (أ) من جدول الأعمال

الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٢ - ١٩٩٣

التدريب والبحث : معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث

الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار
الثاني الموصى به من قبل اللجنة الثانية (A/47/729)،
الفقرة (٢١)

التقرير الخامس عشر للجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية

١ - نظرت اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية في البيان المقدم من الأمين العام (A/C.5/47/82) بشأن معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث (اليونيتار). وأثناء نظرها في البيان، اجتمعت اللجنة الاستشارية مع ممثلي الأمين العام الذين قدموا معلومات إضافية.

٢ - وحسبما أشار الأمين العام في الفقرة ٢ من بيانه، فإنه بموجب الفقرات من ١ إلى ٣ من منطوق مشروع القرار الثاني الموصى به من قبل اللجنة الثانية (A/47/729، الفقرة ٢١)، تقرر الجمعية العامة في جملة أمور: (أ) أن تنقل ملكية مبنى معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث على الفور إلى الأمم المتحدة مقابل إلغاء الدين المستحق على المعهد وتغطية التزاماته المالية عن سنة ١٩٩٢؛ (ب) أن ينقل مقر المعهد إلى جنيف؛ (ج) أن يطلب إلى الأمين العام أن يعين ضابط اتصال من أجل تنظيم وتنسيق البرامج التدريبية والأنشطة البحثية الحالية المتصلة بالتدريب في نيويورك، في إطار الموارد الموجودة، مع الاستفادة حسب الاقتضاء من خدمات الزملاء الأقدم الذين يمولون من التبرعات المقدمة إلى المعهد؛ (د) أن تغطي كل ميزانية المعهد الإدارية وبرامجه التدريبية، اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣، من التبرعات والهبات والمنح المخصصة لأغراض خاصة والتكاليف العامة للوكالات المنفذة. وتوضح اللجنة الاستشارية في هذا الصدد أنه ما لم تقرر الجمعية العامة خلاف ذلك، فإن التاريخ الفعلي للتمويل من موارد خارجة عن الميزانية سيكون هو التاريخ الذي تعتمد فيه الجمعية مشروع القرار.

٣ - وفي الفقرة ١٦ من بيانه (A/C.5/47/82)، يذكر الأمين العام انه في حالة اعتماد الجمعية العامة مشروع القرار الثاني، سيلزم رصد اعتماد إضافي بمبلغ ١٥ ٩٨٩ ٠٠٠ دولار في إطار الباب ٣٤ (المصروفات الخاصة) من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٩٢-١٩٩٣. وقد وردت تفاصيل الاحتياجات في الفقرات من ٨ الى ١١ من البيان وأدرج ملخص لها في الفقرة ١٤ منه.

٤ - وحسبما أشير في الفقرة ٣ من بيان الأمين العام فإنه بموجب القرار ١٧٧/٣٨ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣، قدمت الجمعية العامة سلفة للمعهد مقدارها ٨٨٦ ٠٠٠ دولار من الميزانية العادية. وأحاط ممثلو الأمين العام للجنة الاستشارية علما بأن المعهد قد سدد الى الأمم المتحدة مبلغ ٢٠٠ ٠٠٠ دولار وأن المتبقي من الدين يبلغ ٦٨٦ ٠٠٠ دولار.

٥ - ووفقا للفقرة ٨ من بيان الأمين العام، فإن قيمة دين اليونيتار المستحق للأمم المتحدة، والذي سيلقى مقابل نقل ملكية مبنى المعهد على الفور الى الأمم المتحدة، بلغت ١١ ٨٢٢ ٥٠٠ دولار في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، ومنذ ذلك الوقت أبلغت اللجنة الاستشارية بأن مجموع قيمة الدين المستحق بلغت ١١,٦ مليون دولار اعتبارا من ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢. ومن هذا المبلغ، حصل المعهد مقدما على ٤ ملايين دولار لشراء الأرض التي يقوم عليها المبنى. ويمثل المبلغ المتبقي أساسا سلفيات حصل عليها المعهد لسد النقص في ميزانيته الإدارية. وأبلغ ممثلو الأمين العام للجنة أن مبلغ ١,٥ مليون دولار قد قدم ضمن هذه المبالغ الأخيرة في عام ١٩٩٢.

٦ - واللجنة الاستشارية لا ترى في إلغاء دين المعهد أي سبب يدعو الى توفير اعتماد إضافي. وكما جاء في الفقرة ٤ أعلاه، فإن مبلغا يصل الى نحو ٦٨٦ ٠٠٠ دولار قد اعتمد بالفعل. وتود اللجنة أن توضح انه فيما عدا مبلغ ١,٥ مليون دولار الملتزم بتقديمه الى المعهد في عام ١٩٩٢، فإن الرصيد كله قد تم تحويله من وفورات الميزانيات البرنامجية للأمم المتحدة منذ عام ١٩٨٣. وبالنظر الى أن هذه المبالغ قد تم استيعابها بالفعل، لذلك لا توجد ثمة حاجة تدعو الى توفير اعتماد إضافي فيما يتعلق بها. كما أن اللجنة الاستشارية لا ترى هناك أي حاجة تدعو، في هذا الوقت، الى توفير اعتماد فيما يتعلق بمبلغ ١,٥ مليون دولار الملتزم به في عام ١٩٩٢، وأي مبالغ قد يلتزم بها في عام ١٩٩٣ (انظر الفقرة ١١ أدناه). ويمكن تحديد الحاجة الى رصد اعتماد في سياق تقرير الأداء الثاني للميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٢-١٩٩٣. كما توصي اللجنة الاستشارية بأن يقدم تفسير مناسب في الحسابات للمشكلة المحاسبية التي سببتها ميزانية المعهد، يأخذ في الاعتبار القيمة الحالية لمبنى المعهد والأرض المقام عليها.

٧ - وقد ذكر الأمين العام في الفقرة ٩ من بيانه (A/C.5/47/82)، انه في حالة نقل ملكية مبنى المعهد الى الأمم المتحدة، سيتعين على المنظمة تكبد مصروفات تتعلق بصيانة أماكن العمل وتوفير الأمن تقدر بمبلغ ٦٤٧ ٠٠٠ دولار في عام ١٩٩٣ وبإجراء إصلاحات وتحسينات تقدر بمبلغ ٢ ٩٠٧ ٠٠٠ دولار.

٨ - وتعتقد اللجنة الاستشارية أن رصد أي اعتماد لهذه الأغراض يجب أن يسبقه تقديم تقرير مفصل يصف الهدف الذي سيستخدم من أجله المبنى ويبرر لماذا يقتضي هذا الاستخدام إصلاحات وصيانة وتحسينات. وريثما يرد ذلك التقرير لن يلزم رصد أي اعتماد في الوقت الحالي.

٩ - وقد أشار الأمين العام في الفقرة ١٠ من بيانه الى انه وفقا لقرار الجمعية العامة ١٩٧/٤٢ المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧، فإن الموظفين الحاليين في مكتب المعهد بنيويورك (وظيفة واحدة برتبة ف - ٥، ووظيفة واحدة برتبة ف - ٤، ووظيفة واحدة برتبة ف - ٢، و ٧ وظائف من فئة الخدمات العامة، سيتم استيعابهم داخل منظومة الأمم المتحدة. أما التكاليف الكلية المتعلقة باستيعاب هؤلاء الموظفين التي تقدر بمبلغ ٥٠٠ ٦١٢ دولار، فإنها تشمل مبلغ ٥٠٠ ٣٠٠ دولار لتمويل الموظفين الذين سيعاد توزيعهم، ومبلغ ٥٠٠ ١٥ دولار لاستئجار حيز المكاتب، ومبلغ ٥٠٠ ٢٩٦ دولار لتكاليف التشغيل العامة لفترة ستة شهور (A/C.5/47/82، الفقرة ١١).

١٠ - وتوضح اللجنة الاستشارية أن الجمعية العامة قد أذنت بالفعل بمنح سلطة الالتزام بمبلغ لا يتجاوز ٤٠٠ ٠٠٠ دولار للوفاء باحتياجات المعهد لعام ١٩٩٢ في الفترة الانتقالية، الى أن يتسنى النظر في هذه المسألة في الدورة المستأنفة للجمعية العامة (انظر القرار ٢١٩/٤٧، الجزء رابع وعشرون). وتلاحظ اللجنة من الفقرتين ١١ و ١٤ من بيان الأمين العام أن التقديرات المتعلقة بالترتيبات الانتقالية لهؤلاء الموظفين تقوم على أساس فترة ستة شهور، من ١ كانون الثاني/يناير الى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٣. وتطلب اللجنة الى الأمين العام أن يبذل أقصى جهد لتنسيب الموظفين المعنيين بسرعة داخل منظومة الأمم المتحدة، وبذلك لن يجري تكبد تكاليف إضافية. ويمكن أيضا تجنب تكبد تكاليف إضافية إذا تم، حيثما أمكن ذلك، تنسيب الموظفين المعنيين بطريقة تفضي الى التقليل الى أدنى حد من تكاليف الاستئجار الإضافية، وينبغي بذل كافة الجهود لتحقيق وفورات في تكاليف التشغيل العامة.

١١ - وقد أبلغت اللجنة الاستشارية بأنه قد تم بالفعل تخصيص مبلغ ٥٠٠ ٢٥٣ دولار من مبلغ ٤٠٠ ٠٠٠ دولار الذي أذنت الجمعية العامة بالالتزام به. واللجنة، إذ تأخذ في الاعتبار مضمون الفقرة ١٣ من بيان الأمين العام، توصي بأن يعطي الأمين العام سلطة الالتزام بمبلغ إضافي قدره ٢٠٠ ٠٠٠ دولار لتغطية الاحتياجات حتى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٣، وأن يتم الإبلاغ عن الاحتياجات الفعلية في سياق تقرير الأداء الثاني للفترة ١٩٩٢-١٩٩٣.

١٢ - وفي ضوء هذه الظروف، توصي اللجنة الاستشارية بأن تقوم اللجنة الخامسة بإبلاغ الجمعية العامة بأنه في حالة اعتماد مشروع القرار الثاني الموصى به من قبل اللجنة الثانية (A/47/729، الفقرة ٢١)، لن يلزم رصد اعتمادات إضافية في الوقت الحالي.

— — — — —